انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره
فهو مؤمن لان هذه امما لا يمكن الاحتراز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن هم بسيئة ولم يعزم عليها
لا يكون اثما رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او كثرة اصابة من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير
زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او قال ليس كما قال العلما فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من
بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ المال ذلك كان اولى ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم
يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب
من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما كان المال بعينه له في الحكم يتصرف فيه
ما شا فان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصما المورث رجل راى من رجل منكرا
وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
حل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما
وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعونه
رجل اغتاب اهل قرية قال اهل القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه الغضب يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره
لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد امراة في بيته فوطئها وقال ظننت
انها امراتي روى زفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة في رواية اخرى عليه الحد ليلا او نهارا قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق ٥
رجل له على رجل دين فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين
يوم القيامة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او وهبته منه
الدين فاذا هو حي قال نصير يصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد
ان كان الدين ثمن بيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون
على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات
وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فقسم ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث
كان عليه ان يقضي دينه من تركة الميت فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن به في الدار الاخرة
وكذا لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق
فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب الدين دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك
الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفا
حقه لا يصح تسليمه رجل له نهر تحت ارض للعامة فنشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب رحى في ذلك الماء في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة
ليس له ذلك رجل يمر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق
في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس
للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه
فاذا منعه فليس له ان يمر فيها قال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها لان

المرور

حكم من يقول لا احب القرع

المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن
ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها
حايط لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمر في الارض المزروعة قال يمشي
فيها ولا يطا الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش لا رخصة فيه وان كثر
الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس به ذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل رجل رفع الطين
او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا
بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ
بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن للواطئ كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وان لم يكن ماكولة وان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق
الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس ان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب البهيمة
اذا لم ينفق عليها على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها
او تبيعها رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان
يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلما من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق
بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على هولا في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف
لا باس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بيرا في فنا قوم روى ابن رستم
انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حايطا لدار رجل مملوكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية ولا ببنا الحايط
جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان
الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن
فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه
وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شا المالك امر باخراج الميت وان
شا سوى الارض فزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته قال ابو يوسف هذا اذا لم
يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية جمعوا بذرا
من نابر شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور
للامام رجل وضعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده عليه هل يدخل
داره بغير اذنه قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح فان لم يكن ان
امكنه ان يدخل وياخذ ما له من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له
ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته
حماما لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الفقيه الامام ابو القاسم ان كان الضرر
بينا ظاهرا بان كان [illegible] لانه يوهن حايط الجار يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن
في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه
وان كان حوافرها له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وتاذى الجيران
بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابي يوسف ٥
رجل اتخذ داره حماما وبدخانه يتضرر الجيران قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لكل واحد من اهل السكة ان ياخذ بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة
نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة لا باس للرجل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)